

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 293- كتاب الإجارة 6

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجوز ان يستعجل الاجير عامه وكسوته. سواء جعل ذلك جميع الاجرة

او بعضها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)

ان الله اخي موسى عليه السلام اجر نفسه ثمانين سنين على طعام بطنه وعفة فرجه. رواه ابن ماجة قول المؤلف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته هذا في بيان الاجرة - [00:00:20](#)

العمل وان المرء قد يحتاج الى ان يؤجر نفسه اكله وشربه او باكله وكسوته. والاكل وما يؤكل ما يتحدد بالظبط وانما يعفى عن شيء

من الجهالة اذا كانت يسيرة ومن المعلوم ان اكل الاجير يختلف من شخص لشخص - [00:00:50](#)

فقد يأكل كثيرا وقد يقنعه اليسير. وكذلك الكسوة. وكذلك الطفل الصغير من الضئب مثلا الضئر المرضعة استأجرها ابو الرضيع بان

ترضع ولده الشهر بكذا او السنة بكذا ونحوه وما يأخذه ويستهلكه الرضيع من اللبن يختلف ولا ينضبط - [00:01:30](#)

لكن عفوي عنه عن شيء من الجهالة اليسيرة للحاجة الى ذلك. نعم يقول عليه الصلاة والسلام رحم الله اخي موسى. قل عليه الصلاة

والسلام اخي الانبياء عليهم الصلاة والسلام اخوة. يقول نحن اولاد علاك - [00:02:10](#)

يعني اولاد رجل واحد له نساء متعددة. هؤلاء اولاد محلات يعني ابوهم واحد وامهاتهم متفرقة. فالاب الذي هو الاصل والشرعية اصل

اصل الدعوة وهي توحيد الله جل وعلا. كلهم على اصل واحد. والشرائع - [00:02:40](#)

مختلفة متفاوتة كاختلاف الامهات. عجر نفسه ثمان سنين على طعام بطنه وعفة فرجه. يعني مأكله ومنكحه. زوجه شعيب ابنته على

ان يكون مهرها ان يكون موسى اجيرا لشعيب ثمان سنين. قال وان اتممت - [00:03:10](#)

فبعثنا فمن عندك يعني الواجب ثمان سنين فان زدت سنتين مع الثمان فحسن فهذا راجع اليك فان اتممت عشرا فمن عندك. اجر ثمان

سنين على طعام بطنه يعني مأكله. وعفة - [00:03:40](#)

توجيهي يعني زوجة لانه تزوج ابنة شعيب. رواه ابن ماجة نعم ولان العادة جارية به من غير نكير فاشبهه الاجماع. ولأن العادة جارية

به من غير يعني ما احد انكر من العلماء على من فعل ذلك. وكان الى عهد قريب ادركناهم - [00:04:00](#)

مثلا يشتغل معه ستة اشهر سنة بالاكل فقط ان يحصل على اكل حينما يكون جوهر وحاجة ماسة يؤجر نفسه باكله. واذا اشتهر الشيء

بين مسلمين ولم ينكره منكر من العلماء اعتبر بمثابة الاجماع يعني انه - [00:04:30](#)

هم اقرؤا هذا لو كان ما يجوز لانكره بعض العلماء رحمهم الله فان الطعام والكسوة فحسن وان اطلق جاز. فان قدر الطعام والكسوة.

يعني قدره قال غداء وعشاء. او غداء وعشاء وفطور. او وجبة في اليوم او نحو ذلك فهذا حسن حتى - [00:05:00](#)

وان لم يقدره يرجع فيه الى العرف. الى عرف اهل البلد واهل فهذه الحرفة والعملية حسب نوع الحرفة ان كانت الحرفة شاقة فهو

يحتاج الى اكل اكثر وان كانت الحرفة - [00:05:30](#)

خفيفة وبسيطة فاكله اقل. وان اطلق جاش ويرجع في القوت الى الاطعام في الكفارة. يعني اذا اختلفوا يرجع الى الاطعام في الكفارة

كما قال الله جل وعلا اطعام عشرة مساكين. وكان انس ابن مالك رضي الله عنه لما كبر وعجز عن صيام - [00:05:50](#)

رمضان في السنتين الاخيرتين من عمره لان عمره تجاوز المئة رضي الله عنه. وكان اذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا واطعمهم

طعاما يشبعهم وافطر رضي الله عنه سائر الشهم طعام اذا اختلفوا فيه لان الناس تختلف آآ رغبتهم في الطعام وآآ عدم - 00:06:20

رغبة يختلفون في هذا فيرجى فيه الى كفارة الصيام الكفارة بدل الصيام وبدل الوقاع في نهار رمضان ونحو ذلك من الامور التي فيها كفارة يرجع الى الكفارة والكفارة هي نصف الصاع من قوت البلد. يعني لليوم لليوم الكامل نصف الصائم قوت البلد - 00:06:50

ويرجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الملبوس الى اقل ملبوس مثله. وفي الملبوس اقل ملبوس مثله. اذا اجره يشتغل عنده بطعامه وكسوته. قد يقول العاقل مثلا اريد في كل شهرين كسوة. ويقول رب العمل لاعطيك في السنة كسوة واحدة - 00:07:20

فيرجع الى العرف. والعرف يختلف. من غني الى فقير. فمثله هو كيف يكتسي؟ في ستة اشهر كسوة او في ثمانية الاشهر كسوة وهل له كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء؟ اولى يرجع فيه - 00:07:50

الى العرف في كسوة مثله. بعض الناس مثلا كسوته لباسه العادي بالف ريال. وبخمسة الف ومن الناس من يكتسي بعشرة ريالات. فينظر الى مثل مستواه ويعطى بقدر كسوته نعم ولان ولان لذلك عرفا في الشرع فحمل الاطلاق عليه. لان ولان في - 00:08:10

ذلك عرف يعني يتعارف الناس على الكسوة. معروف عندهم هذا كسوته مثلا تقدر بكذا وهذا بكذا فيه الى العرف والشرع في كثير من الاحيان يرجع الى عرف الناس والى ما تعارف عليه اهل - 00:08:40

صناعة هذا واهل الحرفة هذا فمثلا في الخلافات التجارية يرجعون الى التجار في الخلافات البنائية مثلا من يرجعون الى البنائين وهكذا فالعرف له دخل في الشرع اذا لم يصادم دليلا شرعيا - 00:09:00

اه فلا يجوز ان يقدم العرف على الشرع وانما اذا لم يوجد في الشرع ما فيناقض هذا العرف فيؤخذ به. فصل واذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة لانه قبض المعقود عليه فاستقر بدله. كما لو قبض المبيع. هذا الفصل في - 00:09:20

متى تلزم الاجرة؟ متى تستقر؟ متى تثبت الاجرة على المستأجر يا من يستأجر وتلزمه الاجرة. واحيانا يستأجر ولا تلزمه الاجرة لسبب من الاسباب. متى تلزم؟ قال المؤلف الله واذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة لانه قبض المعقود عليهم - 00:09:50

ما استقر بدله. واذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة. يعني استأجر الدار بالف ريال بالشهر. يقول له مثلا سلمني الاجار. يقول لا تسلمني الدار يقول ان شاء الله بعد خمسة ايام نقول تسليم الاجرة عند استلام - 00:10:20

المنفعة ما يلزم قبل لانه مثل ما يسلم المبيع عند تسليم ثمن يسلم الثمن عند تسليم المبيع تسلم الاجرة عند استلام المنفعة. يعني اذا استلمها واذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة. متى تستقر؟ ويلزم ويجوز المطالبة بها اذا - 00:10:50

سلام العين المؤجرة. وبدأ الانتفاع بها. لانه قبض المعقود عليه ما هو المعقود عليه؟ المنفعة. العين المؤجرة. فاستقر بدنه. ما هو البدن الذي هو الاجرة. كما لو قبض المبيع. اشترى مثلا شاة - 00:11:20

بمئة ريال. يقول سلمني المئة من اجل احضر لك الشاة. يقول لا. سلمني الشاة من اجل ان اسلمك المئة فتنازع فنقول عند التسليم ما يلزم تسليم هذا ولا هذا الا عند تسليم معا - 00:11:50

يعني يسلم المذبح سلم الشاة الان ثم استلم القيمة ولا يلزم تسليم القيمة قبل استلام وانما يلزم بعد التسليم كذلك لا يلزم تسليم الاجرة قبل استلام العين المؤجرة وان سلم اليه العين مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الاجرة عليه. لان المعقود - 00:12:10

تلف تحت يده فاشبهه تلف المبيع تحت يده. وان سلم اليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الاجرة. هذه قد تقع احيانا عند كثير من الناس استأجر عين من اجل ان ينتفع بها - 00:12:40

لكنه ما انتفع بها. لسبب من الاسباب. فهل تلزم الاجرة اولى تلزم صفة ذلك وهذا يحصل كثير مثلا يقول استأجر منك هذه السيارة اذهب عليها الى جدة واعود واسلمك اياها ان شاء الله. غدا بعد صلاة العصر. فسلمه العين - 00:13:10

سلمه سيارة على انه يركب عليها اهل جدة ويرجعها اليه غدا بعد العصر. بمئة ريال مثلا بعد صلاة العصر ذهب صاحب السيارة الى المستأجر قال سلمني سيارتي وسلم الاجرة. او استلم الاجرة من قبل ما يهم. قال - 00:13:50

انا اخذت منك السيارة من اجل اذهب الى جدة. لكنه وجد عندي مريض فاشغلني والسيارة منذ اخذتها منك وهي واقفة امام الباب. ما ذهبت الى جدة ولا حركتها من مكانها. هل تلزم الاجرة في هذه الحال او لا؟ ممكن استيفاء المنفعة - 00:14:20

لكن حصل عدم الاستيفاء من امر بشيء من قبله هو من قبل المستأجر استأجر دكانا مثلا بعينه فيه بضاعة وقت الموسم. فاستلم الدكان واقفله. وذهب الى المنطقة الشرقية من اجل احضار البضاعة. فتأخر هناك ولم يستفد من الدكان والدكان - 00:14:50 مغلق فجاء صاحب الدكان في عشرين ذي الحجة يريد استلام الدكان واذا هو على حاله واذا الرجل واقف بالباب حاضر قال انا منذ استلمته منك تلك الساعة ما فتحتة. لاني ذهبت الى المنطقة الشرقية لاحضار بضاعة وتأخرت - 00:15:30 فجئت الى مكة الا امس هو استفدت من الدكان يا اخي وانا استأجرت منك بمئة الف فهل تستحق هذه الاجرة لكن استأجروا بمئة ريال. وهذا استأجر الدكان بمئة الف. وكل واحد منهما استفاد من الشيء. هل تلزم الاجرة - 00:15:50 نعم تلزم لانه استأجره قدر على الانتفاع به وفرط هو وكان الاهمال في الانتفاع من قبله هو. استأجر بيتا ليسكنه. واتفقوا وعلى الاجرة. فحينما ذهب الى اهله لينقلهم الى هذا المكان رفضوا. وبقي البيت مغلق - 00:16:10 سنة وجاء يريد استلام البيت والاجرة ان كان بقي منها شيء قال يا اخي انا ما استفدت من البيت ولا سكنت فيه. فما يصح ان تستلم مني الاجرة كاملة لاني ما استفدت من البيت. ولذلك يقول انا ما استفدت منه - 00:16:40 السيارة والاخر يقول انا ما استفدت من الدكان. اقول وهل منعك؟ الدكان بيدك والسيارة بيدك والبيت سلمتك اياه. فانت الذي فرطت يا اخي ويا ضيعت المنفعة الخاصة بك ضيعتها وانا سلمتك وما اجرت البيت. لو كان بيدي لاجرته لغيرك لكن هو بيدك انت - 00:17:00 فتلزمه الاجرة في هذه الاحوال كلها. وهذا معنى قول المعلم رحمه الله وان سلم اليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الاجرة لان المعقود عليه ما هو المعقود عليه المنفعة. لانه قد يوهم ان المعقود عليه البيت او السيارة لا. المعقود عليه المنفعة ويقول تلفا - 00:17:30 ما تعرف البيت ولا تلفت السيارة. لان المعقود تلف تحت يده فاشبه تلف المبيع تحت يده باع عليه سيارة واستلمها فلما ذهب بها اوقفها عنده الباب فاتاها جاهل باسم القيادة وصددها بسيارته. وهي واقفة بالباب - 00:18:00 يرجع الى البائع ويقول يا اخي السيارة لان اشتريت منك صدمت وتلفت؟ لا. تلفت بيدك. فهي في ملكك كذلك المنفعة منفعة التأجير بيدك. انتفعت بها او لم تنتفع عنها سلمتك اياه - 00:18:30 فالمنفعة تلفت تحت يدك وهي والبضاعة مستلمة بيدك. وهذه كثيرة ما تحصل لان المعقود عليه نفهم ان المعقود عليه ليس البيت والسيارة والدكان وانما المعقود عليه هو منفعة هو عقد على انه يظع في هذا الدكان بضاعة وقت الموسم ويأمل ان يكسب فيها ملايين الريالات باذن - 00:18:50 ولهذا الاجرة مئة الف او اكثر. لكنه اغلق الدكان ويستفاد منه. فهو الذي ظيع المنفعة تلف تحت يده فاشبه تلف المبيع تحت يده. يعني يد المشتري. المبيع اذا تلف تحت يده - 00:19:20 المشتري يرجع على البائع لا. نعم. وان عرض عليه لعين ومضت مدة مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الاجرة. لان المنافع فلفت باختياره. اذا خلى بينه وبين العين المؤجرة. ولو لم يستلمها استلام كلي. يعني قال هذه هي. هذه السيارة خذها متى شئت. هذه هذا الدكان - 00:19:40 مثلا مفتوح هذا كذا يعني ما سلمه تسليم مثلا سلم مفتاح او فتح له الباب او نحو ذلك قال هذي السيارة بالكراج متى ما اردت قال اريد مثلا اتي بعد صلاة العشاء واستلم السيارة واذهب - 00:20:10 الى جدة واعود بعد صلاة العصر ان شاء الله اردتها في مكانها. فتركها وما اخذها بعد صلاة العشاء كما انه موجودة ومخلا بينه وبينها فتلزم الاجرة يقول يا اخي انا تركت السيارة في المحل هذا - 00:20:30 لاني اجرتها لك ولو لم اجلها عليك لاجرتها على غيرك ما يمكن اخليها احرم من اجرتها فانت يا اخي انت الذي ضيعت المنفعة على نفسك. يعني عرض عليه وخلى بينه وبينها فلم ينتفع بها لزمته الاجرة - 00:20:50 المتفق عليها. نعم. لان المنافع تلفت باختياره فاشبه تلف المبيع بعد عرضه به على المشتري. نعم. وان كان العقد على عمل في الذمة

لم تستقر الاجرة الا باستيفاء العمل وان كان العقد على عمل في الذمة. لم تستقر الهجرة الا باستيفاء - 00:21:10

قائل عمل عمل في الذمة الاجرة على عمل في الذمة. يقول ابن لي جدار طوله كذا وكذا. في مدة شهر. مضى اكثر الشهر ما عمل شيء ثم جاء في اخر الشهر وعمل شيء يسير من الجدار. يقول اعطني الاجرة كاملة. لاني عملت شيء - 00:21:40

وقد مضت المدة التي اتفقت انا واياك على اني اسلمك الجدار كامل لكن ما تمكنت اعطني الاجرة هل تلزم الاجرة؟ لا. يقول حتى تسلمني العمل. عمل في الذمة. عمل في الذمة - 00:22:10

ليس عمل شيء عین مثل الدكان او مثل السيارة او مثل البيت هذا شيء معين. لكن عمل في الذمة يقول احفر لي في مدة اقصاها عشرة ايام بالف ريال فبدأ بالحفر - 00:22:30

كم العشرة ايام ما كمل الحشر؟ هل تلزم الاجرة؟ يقول لا يا اخي. حتى تكمل العمل هذا الذي في الذمة. لان هذا العمل في ذمتك وليس عمی العين معينة. عمل في الذمة. نعم. وان كان العقد على - 00:22:50

عمل في الذمة لم تستقم الاجرة الا باستيفاء العمل. لانه عقد على ما في الذمة. فلم يستقر عوضه التسليم كالمسلم فيه. لان هذه الاشياء ما تلزم فيها الاجرة. الا بتمام العمل - 00:23:10

وهو ما يدري هل يتم او لا يتم؟ فلا بد من اتمام العمل فتستقر الاجرة. والا قد يعطيه الاجرة ولا يتم العمل فينشأ الخلاف والاشكال بينهم والاستمرار في الخلاف والمرافعات فيقول اذا اتممت العمل في الذمة بخلاف - 00:23:30

اليومي فالعمل اليومي كما قال عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف عرقه. لكن اذا لم يكن عمل باليوم يعني قال لهذا الجدار تبني هذا البيت تبني كذا. فاذا بنيته اعطيتك كذا. فمضت المدة المتفق عليها تلزم الاجرة او - 00:23:50

تلزم اجرة البناء؟ لا. حتى يتم العمل هذا فيستحق اجرته. نعم. وان كان العقد فاسدا لم يستقر ببذل التسليم كما لا يستقر ببذل المبيع. وان كان العقد فاسدا لم يستقر - 00:24:10

للتسليم اذا كان العقد فاسد ما يستقر ولا يلزم تلزم الاجرة بالتسليم لان اصل العقل من اساسه فاسد. فلا تلزم الاجرة مثلا. وانما يلزم مقابل هذا اجرة المثل. لان الشيء الفاسد اذا اتفق على امر فاسد - 00:24:30

والتزم احد الطرفين بشيء ما ثم انهى ما عليه هل يلزم تلزم هذه الاجرة وان كان العقد فاسد؟ لا. ما الذي يلزم حينئذ؟ مثل ما تقدم لنا هناك في المضاربات - 00:25:00

والامور الاخرى اذا اتفقوا على طريقة غير صحيحة ونفذ ما عليه فهل له او ما اتفق عليه لا. له اقل له اكثر؟ لا. له اجرة المثل. اجرة المثل سواء كانت اكثر من الاجرة المتفق عليها او اقل. كما تقدم لنا ان ضربنا امثلة مثلا بان تكون اجرته - 00:25:20

فسدت فسد العقل لسبب من الاسباب فيرجع الى اهل الصوف اجرة كل هذا في مثل هذا العمل بالشهر قالوا ستة الاف. يقول مع الفساد بدل الالفين ستة الاف نقول نعم. لما تبرم عقد - 00:25:50

لو كنت تريد الموافقة والثبات على الشيء الصحيح المتفق عليه صححت العقد. اما ان تضرب عقد فيرجع فيه الى اجرة المثل. العامل مثلا اتفق له على ان له اجرة عشرة الاف. في هذا العمل - 00:26:10

فكان الاتفاق فاسد والعقد فاسد. فأنتهى العمل على ما طلب منه بدون تقصير. الا ان العقد فاسد. نقول لك اجرة المسلم وارجع الى اهل الصنف يقول كم يستحق هذا اجرة هذه الفترة؟ اشتغل في هذه البضاعة مثلا عشرة ايام - 00:26:30

مكاسب مكاسب عظيمة لكن الاتفاق فاسد. يقول اللي يستحق اجرة عشرة ايام الف ريال. الف ريال باليوم مئة ريال بينما هو العقد على عشرة الاف ريال. لانه لما فسد العقد يرجع الى اجرة المثل قلت او كثرت. مثل - 00:26:50

لو استأجر دارا بمئة الف وكان هذا العقد فاسد فسد وتخالفوا عند التسليم نرجع الى اعلى الصنف. نقول هذه الدار في مثل هذا الوقت. في مثل هذا الموقع. كم تؤجر - 00:27:10

قالوا بخمسين الف هذي اجرته. لكن الذي ساجرها بمئة الف فلطان. نقول لك خمسين الف مثلها عرضنا على اهل الصنف قالوا هذه الدار بهذا الموقع بهذا الوقت اجرته مئة وخمسين الف - 00:27:30

وهي مؤجرة اصلا بمائة الف. يقول عليك ايها المستأجر دفع اجرة المثل الذي قرر اهل الصلاة بصرف النظر عن قيمة العقد اقل او اكثر. كل هذا لاجل ان يعتني المسلمون - [00:27:50](#)

بعقودهم. فيجب الوفاء بالعقود. ويجب الاهتمام بها. لان المسلم متعبد لله جل وعلا بصلاته وزكاته وصيامه وعباداته وبيعه وشرائه وتأجيريه ومضاربته وظمانه وغير ذلك كلها لان الاسلام كما يقال دين ودولة دنيا واخرة اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل -

[00:28:10](#)

اخرتك كانك تموت غدا. فالانسان مأمور بان يصحح البيع والشراء. كما يصحح الصلاة والزكاة وكما جاء ان عمر رضي الله عنه كان يدخل السوق فيسأل اهل السوق عن احكام البيع بيع ما في ايديهم - [00:28:50](#)

فمن عرف احكام البيع اقره. ومن لم يعرف ضربه بالدرة واخرجه من السوق وقال لا تفسدوا علينا اسواقنا مثل اليوم مثلا اللي يتعامل بالربا يجب ان يظرب ويخرج من السوق ما يقر ولا يجوز للمسلمين ان - [00:29:10](#)

تتعاونوا بالربا يحرم عليهم لانهم من معاملتهم بالربا محاربون لله ورسوله ولا يجوز اقرار المسلم على البيوع الفاسدة ولا على المعاملات لان في اشياء لحق الله جل وعلا واشياء لحق المخلوق - [00:29:30](#)

وقف عند صاحب الدكان مثلا قال بكم عن الثوب؟ قال بعشرة قال مكافأة لصدقك يا اخي انت بين صدوق ولست نقاش انا اخذه بعشرين خذ هذي عشرين. هذا صحيح. هذا حق صاحب العشرين. بذل العشرة - [00:29:50](#)

فتبرع من عنده ومن حقه ولذا كان يقبلها لكن جاء اخر وقال انا مضطرا يا اخي اريد مئة ريال الان وان شاء الله عند صرف الراتب احضرها لك قال لا يا اخي ما اعطيك مئة ريال الا بمئة وعشرة - [00:30:20](#)

اذا توسع انت بالمئة هذي واستفد منها فاذا استلمت الراتب فسلمني مئة وزيادة عشرة اريل مقابل ما اقرضتك اقول نعم انا محتاج مضطر اعطني مئة بمئة وعشرة هل يحل؟ تراووا على هذا لا يحل هذا ربا هذا محرم هذا لحام محرم - [00:30:40](#)

بحق الله تعالى فلا يجوز فبعض المعاملات مثلا اذا تراضى عليها الطرفان صحت وبعض المعاملات حتى لو تراضوا عليها الطرفان فلا تصح. جاء رجل صالح الى اخر مثله يخطب ابنته فاستجاب لهذه الخطبة وقال يا اخي انا اتمنى ان يأتيني مثلك - [00:31:00](#)

ازوجه ابنتي. انا اكتفي منك بعشرة ريالات مهر لابنتي. وانا اجهزها من عندي. هل يصح يصح ويشكر على هذا. اخر التقى فاسق. التقى بامرأة فاسقة. مثله فقال تبيني عندي الليلة بمئة ريال. فقالت لا بأس. واخذ بيدها وذهب بها. هل يحل - [00:31:30](#)

لا حرام تراضوا ما عندهم ما فيه غصب ولا فيه اجبار ولا شيء من هذا ولا سطو ولا شيء من هذا ابد تراضوا على انها تبنت عنده الليلة بمئة ريال. هل يحل؟ لا هذا محرم لحق الله جل وعلا. ما يحلها - [00:32:00](#)

التراضي ولكن احله التراضي لانه مشروع. يزوج ابنته على عشرة ريالات فقط ويقول اقوم بمعونتها لاني اتمنى ان يخطب مني مثلك طالب علم مستقيم فتراضوا على هذا يعني سلمه ابنته بعشرة ريالات. هذا حسن ويشكر عليه. وذكى قبيح ومحرم ولو - [00:32:20](#)

او علي اه بعض المعاملات تحل بالتراضي. سواء استوفي الحق او لم يستوفى وبعد المعاملات حتى لو تراضوا عليه فهو محرم. ما يجوز لان التحريم بحق الله تبارك وتعالى وان كان العقد فاسدا لم يستقر ويجب باستيفائها لانه - [00:32:50](#)

بشبهة عقد. وان كان العقل فاسدا لم يستقر. يعني لم يستقر تستقر الاجرة ويرجى اهل الصنف بتحديد اجرة المثني. نعم. وان قبض العين ومضت مدة يمكن استيفاء المنفذ فيها ففيه روايتان. وان قبض العين ومضت مدة يمكن الشفاء المنفعة فيها ففيها رواية -

[00:33:20](#)

ايتان احدهما لا يجب شيء لانه عقد فاسد. هذا في حال فساد العقد. ما هم المخالفة لتلك الوسائل لان هذه تقدمت لنا اذا قبض العين ومظت المدة لزممت الاجرة لكن اذا قبض العين - [00:33:50](#)

عقد فاسد ومضت المدة فهل تلزم اجرة المثل او لا؟ قال مثلا استأجر منك هذه السيارة قارورة خمر. احضرها لك. استأجرها اربعة وعشرين ساعة بقارورة خمر ثم انه استأجرها يعني اخذ سيارة وظهرها في مكانها ما السبب - [00:34:10](#)

منها ثمة المدة في وقت يمكن استيفاء المنفعة من هذه السيارة جاء اليه قال اعطني قارورة عمره اعطني سيارتي. يقول اما سيارتك



فانا ما حركت عن مكانه. ما اخذتها. وقارورة الخمر مثلا - 00:34:40

هل تلزمه او لا تلزم؟ تنازعوا رجعوا الى القاضي ابطل القاضي الاستئجار السيارة بخمر بطل بقي موضوع هل يلزم باجرة السيارة  
عذرة المثل مثل ما الزمن ذاك مئة ريال او لا - 00:35:00

قال فيه قولان فيه روايتان هذا اذا عنده فساد الاجرة اما اذا صحت الاجرة فهي كما تقدمت لانه قد يتوهم بعضنا ان هذه مثل تلك  
وفيها روايتان لا هذيك في صحة العقد والعقد صحيح واخذ - 00:35:20

السيارة ووقفها عند بابه على نية انه بعد صلاة العشاء يذهب الى جدة ويعود بعد العصر باكر لكنه ما حرك السيارة بمكانه انا قلت  
الاجرة. الثانية اخذ مثلها الا ان الاجرة فاسدة. العقد فاسد. لان الاستئجار على قارورة خمر - 00:35:40

وهذا فاسد. والرجل ما حرك السيارة. هل تلزم قارورة الخمر؟ هذا لا اشكال فيه انها لا تلزم. وهذا باطل لكن هل يلزم قيمة اجرة  
السيارة مثل هذه السيارة؟ هل يلزم ان يسلموا خمسين ريال او مئة ريال اجرة المثل؟ هذا محل - 00:36:00

الخلافا فيه روايتان احدهما لا يجب شيء لان اصل العقد فاسد والمنفعة ما حصلت فما يستحق شيئا لان عقده فاسد على منفعة لم  
يستوفها فلم يجب فيه العوض فالنكاح والثانية يجب اجر المثل لان البيع الفاسد كالصحيح في استقرار المال. يعني - 00:36:20

لانه تلزم الاجرة الرجل تعطل من سيارته لمدة اربعة وعشرين ساعة فيلزم ان يعطى اجرة صحيحة لا اجرة ايه ده! نعم! فاصل. فاصل  
ويجوز ان يكتري الرجلان ظهرا يتعاقبان عليه - 00:36:50

وان يقتري الرجل عقبة يركب في بعض الطريق اذا كان ذلك معلوما لانه يجوز العقد على جميعه فجاز على بعضه كالزمان. فان كان  
في الطريق فيه عادة في الركوب نزول جاز العقد مطلقا وحمل على على العادة كالنقد في البيع. وان لم يكن فيه عادة - 00:37:10

وبيان ما يركب لانه غير معلوم فوجب بيانه كالثمن. اشترط بيان ما يركب اشترط بيان ما يركب لانه غير معلوم فوجب بيانه كالثمن.  
نعم. يجوز ان يكتري الرجلان ظهرا يتعاقبان عليه - 00:37:40

مثلا زيد وعمرو اتفقوا في المحطة على تجار البعير البعير ما يركب عليه الا واحد او حمار. فاستأجر الاثنان هذه الدابة يركبان عليها  
بالعقبة. يعني بالتعاقب. صح. ما نقول نتدخل بينهم نقول تعالوا. لازم كم - 00:38:00

كم تنزل؟ اتفقوا على انهم يستأجرون هذا البعير يتعاقبون عليه نقول هذا صحيح. ولا اشكال فيه ما دام متفقين فهم اتفقوا على هذا  
وهذا شيء راجع اليهم. الامر الثاني لمحل فيه - 00:38:30

اشكال جاء رجل الى جماعة معهم ابل يؤجرونها فقال اريد ان اركب معكم عقبة. معلوم ان اللي يركب عقبة يعني ما يجتمع في  
الركوب مثلا من مكة الى الطائف او من الطائف الى الرياض لا وانما يركب وينزل يركب وينزل. اتفقوا على - 00:38:50

عقبة يعني يقول كانه يقول كل ما تعبت اركب. فاذا استرحت نزلت ومشيت يقول هذا يختلف عن ذاك. وذاك اتفقوا عليه على ان  
واحد يركب وواحد ينزل. لا اشكال فيه. هذا لا - 00:39:20

يقول اباركب معكم كل ما تعبت. نقول طيب يمكن تستغرق جل الوقت في الركوب. وكل ما مشيت خمس دقائق قلت تعبت ابا اركب  
لا هذا المال ما يصح الا ان كان في محطات معلومة هذا يركب وهذا ينزل - 00:39:40

وهذا يركب وهذا ينزل. هذا لا بأس. يرجع الى المعلوم. اما اذا لم يكن في محطات معلومة فلا بد ان يتفق على ان انك تركب مثلا نص  
ساعة وتمشي ساعة. او العكس او تركب ساعتين وتمشي ساعة. هذا لا بأس - 00:40:00

لابد من الاتفاق لكن يقول ارسم ادفع لكم ايجار على اني كل ما تعبت اركب معكم نقول لا ما يصير هذا لابد اتفاق ان لم يكن قم فيه  
عادة معلومة. فان كان فيه عادة معلومة محطات معلوم انه اللي يركب من الطائف ينزل بعد مثلا - 00:40:20

عشرة كيلو واللي ينزل من بعد عشرة كيلو يركب من بعد عشرين كيلو وهكذا يعني شيء معلوم هذا يرجع فيه الى ما علم فان لم يكن  
هناك شيء معلوم فلا بد من تحديد الركوب والنزول عشرة كيلو اقل اكثر. نعم. وان اختلفا في - 00:40:40

في البادئ منهما اقلع بينهما لانهما تساويا في الملك فقدم احدهما بالقرعة كما في القسمة هذا الاثنان الذين اتفقا على البعير استأجر  
البعير من المحطة يوصلهم الى الرياض فكل واحد يقول انا اريد - 00:41:00

كما الان انا الان متعب. انا اريد اركب. قال الاخر انا اكثر منك تعباً. انا اريد اركب. ومتفقوا بس اختلفوا في ايهم يبدأ بالركوع يقول  
القرعة نقرع بينكم فمن اصابته القرعة يركب والاخر يمشي. نعم - 00:41:20  
يكفي والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:40